

السند الصحيح كمتطلب لإكتساب
العقار بالتقادم العشري

أ. هنيف أحمد

المقدمة

ان القاعدة العامة في اكتساب الملكية و بعض الحقوق العينية الاخرى بالتقادم أنها تقوم أساسا بوجوب توافر الحيازة والمدة و شروطهما ولقد تعددت مدة التقادم وبها أختلف نوع التقادم بين تقادم طويل و قصير .

و التقادم القصير تكون مدة عشر سنوات و اشترط فيها وجوب اقتران الحيازة بالسند الصحيح مشفوعا بحسن النية ، و لا تبدأ هذه المدة الا باجتماع السند الصحيح مع الحيازة و في ذلك تنص المادة 828 من القانون المدني الجزائري على: ((إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستدلة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر(10) سنوات. ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق، والسد الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق المراد كسبه بالتقادم . ويجب إشهار السند.))

والتقادم القصير يستلزم اربعة شروط وهي: المدة ، الحيازة ، حسن النية و السند الصحيح.

ولما كان موضوع دراستنا هاته هو السند الصحيح (juste titre) فقد اشترط المشرع الجزائري لkses الملكية و الحقوق العينية بالتقادم القصير هذا اقتران حسن النية بالسند الصحيح و ذلك طبقا لنص المادة 828 المذكورة سابقا .

و لقد جاء تعريف السند الصحيح في نص الفقرة الثالثة من المادة 828 السابقة بنصها على : (والسد الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم . ويجب إشهار السند) ، و هو تعريف منقول من نص المادة 03/969 من القانون المدني المصري ، ومنه تكون اشكالية دراستنا هي : ما هو السند الصحيح؟ و ماهي شروط إعماله لاكتساب الملكية بالتقادم القصير (العشري)؟.

و بناء على ما نقدم ، نحاول من خلال هذه المقالة الاجابة على الاشكالية السابقة و ذلك وفق النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم السند الصحيح.

عرف المشرعون في تقنياتهم على غير ما جرت عليه العادة مصطلح السند الصحيح، على الرغم من أن فن الصنعة يأبى على المشرع إيراد بعض التعريفات تاركاً ذلك للفقه.

و لأنَّ مصطلح السند الصحيح كما يبدو يختلف عن معاني مفردات قانونية أخرى اختلافاً كبيراً فسمي صحيحاً ليس لأنَّه خال من أسباب البطلان ، بل لأنَّه كان لينقل الملكية لو أنه صادر من مالك¹ ، حاولوا إيضاحه في تعريفاتهم كونه استثناء حيث لا يمكن أن تتصور أن يتملك المشتري عقاراً كان قد اشتراه من غير مالكه (بيع ملك الغير) ، ولكن لحماية هذا المشتري فيما إذا كان حسن النية و يعتقد أنه تلقى العقار من مالكه، و اكتملت إليه الشروط التي يتطلبها القانون لملكه، و بالرغم من التصرف الذي يستند إليه قد صدر من غير مالك².

و لقد عَرَفَ المشرع الجزائري السند الصحيح بموجب الفقرة 3 من المادة 828 مدني بأنه : (والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم ويجب إشهار السند) و هي نفسها الفقرة 9 من المادة 969 من القانون المدني المصري و التي أخذ منها صياغتها و تختلف فقط في عبارة الشهر بالنسبة للنص الجزائري و يقابلها التسجيل بالنسبة للنص المصري، و هي تطابق المادة 3/973 من القانون المدني الليبي.

كما عرفته كذلك المادة 1158 مدني عراقي، و يقابلها المادة 3/918 مدني سوري و المادة 2/1182 مدني أردني.

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

و بالرغم من هذه التعريفات إلا أنها منتقدة ، حيث ينتقد أحد الفقهاء التعريفات السابقة لعدم وضعها تعريفاً جاماً مانعاً للسند الصحيح³، و ذلك أن غرض المشرع لإيراد تعريف السند الصحيح هو تبيان المعنى الحقيقي له و إزالة اللبس الذي قد يحصل عند تفسيره.

و السند الصحيح وفق القانون المدني الجزائري لا يقصد به في هذا النص الكتابة المثبتة للتصرف القانوني الصادر إلى الحائز ، بل المقصود هو التصرف نفسه الصادر إلى الحائز الذي تستند إليه الحياة، كالبيع الذي بموجبه اشتري الحائز العقار محل الحياة⁴.

و ينتقد التعريف الذي جاء به القانون المصري والذي أسسه المشرع الجزائري ، كونه لم يشر إلى أن السند المذكور صادر لمصلحة الحائز و لا إلى كونه ناقلاً للملكية بطبيعته، و يؤخذ عليه أيضاً بأنه لم ينص على ما هو مسلم به من ضرورة أن يكون من شأن السند الصحيح نقل الملكية فيما لو كان صادراً من المالك⁵.

و كذلك يشترط المشرع الجزائري الشهر فلا يعد التصرف القانوني أو السند الصحيح ما لم يتم شهره طبقاً للقانون، و كذلك هو الحال بالنسبة للقانون المصري، و الذي أورد عبارة التسجيل و الذي يقصد به الشهر في المحافظة العقارية.

و نتيجة للانتقادات التي وجهها الفقه للنصوص القانونية التي تناولت تعريف السند الصحيح أو السبب الصحيح فقد انبثى عدة فقهاء لتعريفه، و كانت جميع التعريفات متقاربة و تتضمن الشروط الأساسية له فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: " تصرف من شأنه أن ينقل الملكية أو الحق العيني من الحائز باعتباره خلفاً خاصاً للمتصرف لو أنه كان صادراً من المالك أو صاحب الحق"⁶.

و عرفه كذلك بأنه: " السند الذي يعد بطبيعته ناقلاً للملكية فيما لو صدر من مالك له أهلية التصرف دون حاجة إلى جعل التقادم سبباً إضافياً⁷، و يمثل هذا التعريف عرفه الفقه العربي فقد عرفه محمد كامل مرسي بـ: " العمل القانوني الذي هو سبب وضع اليد ، أو أساس وضع اليد".⁸

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

و يؤخذ على هذا التعريف بأنّه لم يتضمن شروط السند الصحيح و لم يذكر ضرورة أن يكون العمل القانوني صادراً من غير المالك إلى الحائز و كان من شأنه أن ينقل الملكية لو صدر من المالك ، و هي شروط السند الصحيح ، ولم يذكر ضرورة أن يكون العمل القانوني صادراً من غير المالك إلى الحائز و كان من شأنه أن ينقل الملكية لو صدر من المالك، وهي شروط السند الصحيح .

و عرف أيضاً بـ: "عمل قانوني صادر لمصلحة الحائز من شخص لا يكون مالك للشيء أو صاحب الحق العيني الذي يراد كسبه بالتقادم ، و يكون من شأنه أن ينقل الملكية ذاته لو كان صادراً من المالك أو صاحب الحق".⁹

و عرف كذلك بأنّه: "تصرف قانوني يصدر من شخص غير صاحب الحق الذي يراد كسبه بالتقادم إلى الحائز باعتباره خلافاً خاصاً من شأنه أن ينقل الحق لو أنه صادر من صاحبه".¹⁰

و بالرغم من اختلاف مشارب هذه التعريفات و تعدد الأقطار التي جاءت منها ، وبين لنا أن السند الصحيح هو تصرف قانوني ناقل للملكية ، ولا يعيبه كونه صادر من غير المالك، و لقد عالج المشرع الجزائري هذا العيب حماية للحائز حسن النية الذي صدر لصالحه السند الصحيح من خلال تثبيط التقادم القصير له.

فإذا كان الحائز لا يمكن أن يتملك العقار بموجب هذا التصرف، فحماية له حول له كسبه بالتقادم المكتسب و لكن في مدة أقصر من مدة التقادم الطويل.¹¹

و يسمى بالسند الصحيح لا لأنّه صحيح و غير مشوب بأي عيب و بهذا الصدد يقولا الفقيهان " Aubry et Rau " : "أن لفظة صحيح يفهم منها بشكل حصرى مجمل من الشروط الشرعية التي ليس لها علاقة بشرعية انتقال الملكية من ناحية معرفة ما إذا كان الشخص الذي صدر عنه السند ، فنقل الملكية كان أو لم يكن مالكاً لغير المنقول".¹²

و هذا لا يمنع أنّ السند الصحيح قد يكون قابلاً للإبطال، و مع ذلك تعتبره سندًا صحيحاً يستند إليه الحائز في حيازته عن طريق التقادم القصير، و بالتالي فالتهم

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

فقط في السند الصحيح أن يكون صادراً عن غير مالك أو صاحب الحق، و لا يهم بعد ذلك إن كان مشوباً بعيوب أخرى¹³.

و من التعريفات المختلفة اشترط الفقه المدني جملة من الشروط في التصرف القانوني لاعتباره سندًا صحيحاً، و هذا ما سنعرض له في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: شروط السند الصحيح.

من خلال التعريف السابقة التي أوردناها في شأن السند الصحيح نستطيع أن نستخلص منها الشروط القانونية للسند الصحيح التي يتطلبها القانون و هي:

أولاً: أن يكون السند الصحيح تصرفًا قانونياً صادراً إلى الحائز:

يشترط القانون أن يستند الحائز إلى حيازته إلى عمل أو تصرف قانوني و هو أعمال أو تصرفات الإرادة المحسنة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني ، أو هي اتجاه الإرادة إلى إنشاء حق ، نقله أو تعديله و هذا يعني أن الآثار الناجمة عن تلك الأعمال لا تقع بقوة القانون بل بسلطان الإرادة.

و هذا الشرط هو الذي يجعل الحياة صحيحة و غير مشوبة بشبهة الغصب في نظر الحائز و اعتقاده¹⁴.

و يستوي بعد ذلك أن يكون التصرف القانوني عقداً أو هبة أو تصرفًا من جانب واحد كوصية بمال معين، أو أن يكون تعويضاً أو تبرعاً¹⁵ ، و يضاف إلى ذلك جميع الأحكام القضائية التي تعتبر ناقلة للملكية و منشأة للحق العيني كمرسى المزيد¹⁶.

و تأسيساً على هذا الشرط، فإن الميراث لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً، فالوارث الذي يضع يده على مال غير مملوك لمورثه معتقداً بأنه آل إليه بالإرث لا يعتبر أنه قد استند إلى سبب صحيح¹⁷، لكنه يستطيع أن يتمسك بسند مورثه فيما إذا كان من الأسباب الصحيحة كونه خلفاً لمورثه و أن حيازته للمال الموروث ستنتقل بجميع صفاتها¹⁸.

و كذلك فإن الاستيلاء لا يصح أن يكون سندًا صحيحاً باعتباره ليس تصرفًا قانونياً، و مع ذلك نرى أنَّ المشرع الجزائري قد نص على الاستيلاء كطريق من طرق

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

اكتساب الملكية في المادة 773 مدني حيث نصت على ما يلي: (تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم).

ثانياً: أن يكون السند الصحيح ناقلاً للملكية أو الحق العيني محل الحياة: و كما أوضحنا سالفاً بأن يكون السبب الصحيح تصرفًا قانونياً، و هذا التصرف يجب أن يكون ناقلاً للملكية أو الحق العيني بطبيعته، كعقد البيع (المادة 315 مدني جزائري) الذي هو أكثر شيوعاً و تداولًا في الحياة العملية، و عقد المقايدة (المادة 413 مدني جزائري)، و الذي يعد تصرفًا قانونياً ناقلاً للملكية كمقايضة شخص ما منزلًا لا يملكه ب�性 بعقار معين بالذات ، و عقد الهبة (المادة 206 و 205 من قانون الأسرة الجزائري) و الوصية (المادة 184 من قانون الأسرة الجزائرية).

و الوصية و إن كانت تصرفًا قانونياً من جانب واحد لا ينتج أثرها إلا عند الموصى إلا أنها مع ذلك تعتبر كالبيع تصرفًا قانونياً للملكية مع الإشارة إلى عدم وجود نص خاص بوجوب إشهارها¹⁹.

و رسو المزاد لعقار محجور عليه و الوفاء بالمقابل و تقديم الشريك عقاراً كحصة له (المادة 416 مدني) و بيع الوارث لأحد عقارات التركة المقلقة باليدين التي تتضمن بوجوب أحكام الشريعة الإسلامية تقديم دين الميت على حق الوارث طبقاً لقاعدة " لا ترثة إلا بعد سداد الديون" ، و عقد المتعهد عن غيره و لا يبدأ القاسم المكتسب سريانه لمصلحة المتصرف إليه إلا من تاريخ حياة الأصيل لهذا التعهد²⁰.

و كذلك العقود المنشئة لحقوق الانتفاع و حقوق الارتفاق الظاهرة²¹، و عليه فإن التصرف القانوني الذي ليس من شأنه نقل الملكية أو الحق العيني كالعقود المنشئة للالتزامات الشخصية، و الناقلة للحياة المادية فقط كالإجارة العادمة لا تعتبر سندًا صحيحاً²².

و كذلك لا تصلح أن تكون سندًا صحيحاً التصرفات المقررة للملكية و الكاشفة عنها و هي السندات التي تقتصر على تعزيز الحق و الكشف عنه دون أن تنقله من

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

شخص إلى آخر أو تنتئه إنشاء كالقسمة و الصلح²³ ، إذن لا تصلح القسمة سندًا صحيحاً، فهي ليست ناقلة للحق و إنما كاشفة له²⁴.

أمّا سند المتقاسمين في الملكية فهو المصدر الذي تنشأ عنه الشيوع فلو اقتسم الورثة عقاراً معتقدين لحسن نية أنه كان لمورثهم، فاختص كل منهم لجزء معززاً منه انتقل لحياته و ظل حائزأ له عشر سنوات (10) ثم رفعت عليه دعوى استرداد من المالك الحقيقي، فلا يجوز التمسك بالتقادم العشري (القصير) لا على أساس القسمة و لا على أساس الميراث²⁵.

كما أن الصلح يعتبر من التصرفات الكاشفة للحقوق و ليس ناقلاً لها ، و بناءً عليه إذا تنازع شخصان على ملكية عقار ثم تصالحا على أنه مالك لأحدهما ثم تبين بعد ذلك أنه ليس ممليوكاً لكيلهما و إنما هو مملوك لشخص ثالث، فإن المتصالح الذي آل إليه العقار لا يستطيع التمسك بالتقادم القصير، و انه لم يتلق العقار بسبب صحيح، ذلك أن عقد الصلح الذي يستند إليه لم ينقل الملكية حقاً لهذا المتصالح²⁶. ثالثاً: يجب أن يكون التصرف القانوني صادراً من غير المالك أو صاحب الحق العيني.

و هذا هو العيب الذي يقوم على أساسه السند الصحيح، لأنّه لو صدر من المالك لكتب المتصرف إليه دون حاجة إلى الاستناد إلى حيازة أو تقادم ، و لا يمكن اعتبار التصرف القانوني سندًا صحيحاً إلا إذا كان صادراً من غير مالك الحق، و لا يهم بعد ذلك أن يكون المتصرف غير مالك أصلاً، أو أنه كان مالكاً ثم زالت ملكيته بأثر رجعي كما لو أبطل سنته أو فسخ .

و هذا الشرط يقودنا إلى الفكرة الجوهرية التي قام عليها نظام التقادم القصير ، إذ شرع حماية للحائز حسن النية الذي صدر عنه مثل هذا التصرف²⁷ ، و لا يشترط أن يكون من صدر منه السبب الصحيح قد حاز المال حيازة قانونية أم حيازة عرضية ، كما لا يشترط أيضاً فيما لو كان المتصرف يستند في حياته إلى سند أو انه كان مجرد غاصب²⁸.

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

و يشترط صدور السبب الصحيح من غير مالك، لأن التصرف الصادر من المالك لا يمكن أن يعتبر سندًا صحيحاً، فالعقد الصادر من المالك ينقل الملكية في الحال دون أن يكون معرضاً للنقض أو البطلان أو الفسخ كوننا لم يكن بحاجة إلى تدعيمه بالحياة²⁹.

و لقد أثير خلاف فيما إذا كان تصرف الشريك في الشيوع في جزء مفرز من العقار الشائع يعتبر سندًا صحيحاً أم لا، ففي رأينا أنه لا يعتبر سندًا صحيحاً³⁰، باعتبار أن الشريك مالكاً لكل ذرة من ذات المال الشائع بنسبة سهامه.

و في المقابل يرى غالبية الشرائح القانون أن هذا التصرف يعد سندًا صحيحاً ، و نعتقد أن تصرف الشريك في جزء من المال الشائع إلى الغير باعتباره هو المالك لهذا الجزء فان التصرف فيما يخص إسهام المتصرف لا يستطيع المتصرف إليه التمسك بالسند الصحيح حالها ذلك أن التصرف قد صدر من مالك.

أما السهام الأخرى، فان المتصرف أجنبياً بالنسبة لها ، فإذا تصرف فيها على أنه هو المالك، يستطيع المتصرف إليه التمسك بذلك، كون التصرف قد صدر من غير المالك شريطة أن يكون المتصرف إليه حسن النية أي أنه لا يعلم أن المتصرف هو شريك و لا يملك إلا حصته.

كذلك لا يستطيع من تلقى الحق من مالك محروم من التصرف بمقتضى شرط عدم التصرف، أن يحتج بالقادم القصير إذا ما احتاج من له مصلحة بالبطلان، كون التصرف قد صدر من مالك فلا يعد سندًا صحيحاً.

و إذا كان السبب الصحيح بيعا ، و جب أن يكون البائع في تصرفه مضيقاً المالك إلى نفسه، أي أنه يدعى الملكية، أما إذا صدر البيع منه بصفته نائباً عن المالك و تبين عدم نيابته عنه، أو كان نائباً و لكنه تجاوز حدود النيابة، فإن هذا العقد لا يعتبر سندًا صحيحاً، وإنما يتغير إعمال الأحكام الخاصة بالنيابة بالتعاقد و بأثار الوكالة ، فالبائع هنا لا يعتبر صادراً عن النائب لأنَّه لم يبرمه باسمه كما لا يعتبر صادراً عن الأصيل لانعدام النيابة أو لتجاوز حدودها³¹.

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

رابعاً: يجب أن يكون التصرف القانوني سندًا حقيقياً موجوداً:

يشترط في السند الصحيح بأن يكون له وجود قانوني، فالسند الصحيح عمل قانوني صالح بذاته لنقل الملكية و لا يعييه سوى كونه صادر من غير مالك، و فيما عدا ذلك يلزم أن يتوافر فيه ما يلزم توافره في التصرف القانوني الناقل للملكية، و عليه فإن العقد الصوري لا يجوز الاستناد إليه باعتباره سندًا صحيحاً.

فإذا ما كان ظاهراً العقد ناقلاً للملكية و حقيقته غير ذلك ، كما لو باع في الواقع ، فإن المشتري بالعقد الصوري لا يستطيع أن يتمسك بالتقادم القصير لانتفاء السند الصحيح³²، و كذلك لا يعد سندًا صحيحاً التصرف المزور إذ لا وجود له أصلًا³³. و كذلك لا يعد العقد الباطل بطلاناً مطلقاً سندًا صحيحاً، لأنعدام أهلية التعاقد، أو لعدم مشروعية محل العقد أو سببه أو لعيوب في الشكل كعدم الكتابة مثلاً بالنسبة للتصرفات المتعلقة بحقوق عينية عقارية ، كونه مثل هذا العقد لا جود له في نظر القانون ، و لا يمكن أن يترتب عليه نقل الملكية أو الحق العيني حتى لو كان صادراً من المالك.

ولهذا فإن التصرف الباطل لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً يمكن أن يستند له المتصرف إليه الحائز في مواجهة المالك الحقيقي ، و يستطيع المالك أن يتمسك في مواجهة الحائز ببطلان التصرف، لأنّ البطلان يستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة، و لا شك في وجودها لدى المالك.

أمّا إذا كان التصرف معلقاً على شرط وقف ، فإن هذا الانتقال لا يتم و لو أن التصرف صدر من مالك إلا إذا تحقق هذا الشرط، و عليه لا يصح هذا التصرف سبباً صحيحاً طالما أنّ الشرط لم يتحقق.

فإذا تحقق الشرط فإن التصرف يعتبر سندًا صحيحاً من وقت هذا التتحقق، و لا مجال هنا لتطبيق فكرة الأثر الرجعي للشرط، كون الحياة كانت قائمة قبل تتحقق الشرط، إذا أنّ الحياة لا تعتبر مستندة إلى سبب صحيح إلا من الوقت الذي يكون الشرط فيه قد تحقق فعلاً.

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

أما الحيازة السابقة على ذلك فإذاً تكون مقتنة بالالتزام الحائز بالرد في حالة تخلف الشرط ، فتكون بذلك حيازة عرضية³⁴.

و إذا كان التصرف قد علق على شرط فاسخ ، فيكون من شأنه نقل الحق لو أنه صدر من مالك ، و من ثم يصبح أن يكون سندًا صحيحاً طالما أن الشرط لم يتحقق، أما إذا تحقق الشرط فإن التصرف يفسخ بأثر رجعي، فيعتبر كأن لم يكن طبقاً لحكم هذا الأثر، و من ثم تعتبر الحيازة كأنها لم تستند إلى سند صحيح ، فلا يستطيع الحائز أن يتمسك بالتقادم القصير حتى و لو كان الشرط لم يتحقق إلا بعد مضي عشر سنوات من بدء الحيازة.³⁵.

أما السند الضني (titre putatif) و هو السند الذي لا وجود له إلا في مخيلة الحائز ، و مثال ذلك إذا تلقى الحائز عقاراً كتفيد لوصية يتبعين فيما بعد أن الموصي رجع عنها قبل وفاته بأن أوصى بهذا العقار لشخص آخر مثلاً ، ففي هذه الحالة و بالرغم من توفر حسن النية لدى الحائز لكن حيازته مستندة إلى سند ظني لا وجود له ، و إنما هو في واقع الأمر إلا توهם قام في ذهن الحائز ، و وبالتالي لا يكتسب الملكية بالتقادم القصير .

خامساً: يجب أن يكون السند الصحيح مشهراً.

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 03/828: (والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم . ويجب إشهار السند).

و وبالتالي نستخلص من هذه المادة أن العقد غير المشهور لا يصح أن يكون سندًا صحيحاً، لأنّه لا يؤدي إلى نقل الملكية باعتبار أنّ المشرع الجزائري اشترط الشهر لنقلها.

فالمراد بالسند الصحيح هو السند الذي يؤدي إلى نقل الملكية و الذي كان ينقلها فعلًا لو أنّ ناقل الملكية كان مالكاً للشيء³⁶ ، و قد نصت المادة 793 مدني جزائري على أنه: (لا تنقل الملكية أو حقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار).

وتنص كذلك المادة 15 من الأمر 74-75 المؤرخ في: 12/11/1975 و المنظم للشهر العقاري³⁷ على: (كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية).

كما تنص المادة 16 من نفس الأمر على: (أن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية).

ويتضح من النصين المذكورين أعلاه أن المشرع الجزائري قد اشترط القيام بإجراءات الشهر العقاري في العقد الناقل للملكية العقارية، و لا فلا أثر له فيما بين المتعاقدين و لا بالنسبة للغير إلا من يوم شهره .

وفي الأخير نخلص أن المشرع الجزائري يعتبر العقد غير المسهر لا ينقل الملكية ولو كان صادراً من المالك الحقيقي، و اشتريط شهر السند الصحيح حتى يمكن اعتباره كذلك من شأنه أن يجعل كسب الملكية بالتقادم القصير نادر الواقع في الحياة العملية³⁸، و ذلك لأنّه بالرجوع إلى نص المادة 61 من المرسوم 63/76 المؤرخ في: 25/03/1976 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁴⁰، نجد أنّ المشرع يستوجب في كل تصرف حتّى يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية أن يقدم في الشكل الرسمي، و تحرير هذا التصرف في شكل رسمي يتطلب من المتصرف تقديم ما يثبت أصل ملكيته فان عجز عن ذلك امتنع الموثق عن ذلك⁴¹.

الفرع الثالث: إثبات السند الصحيح

إن إثبات السند الصحيح لاكتساب ملكية العقار بالتقادم القصير يقع عبئه على الحائز ، و ذلك خلافاً لما هو عليه الحال في المنقول، إذ يعتبر حيازته للمنقول في ذاتها على توافر السند الصحيح .

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

و لما كان السند الصحيح عبارة عن تصرف قانوني وارد على حق عيني عقاري، فان إثباته لا بد أن يتم بموجب ورقة رسمية مشهرة كما وضحتنا سابقاً في شروط السند الصحيح ، طبقاً للمادة 324/01 مكرر التي تنص على : (زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها ، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد) ، و طبقاً للمادة 03/828 التي اشترطت الشهر العقاري، و كذلك المواد 15، 16 من الأمر 74/75 المذكور سابقاً .

و بالتالي فان التصرف القانوني الذي يمكن اعتباره بمثابة السند الصحيح لا بد و أن يكون في شكل رسمي تحت طائلة البطلان و ذلك بخلاف حسن النية الذي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات.

و إذا كان حسن النية مفترضاً لدى الحائز و يقع عبه إثباته على المالك الحقيقي أو صاحب الحق، فان شرط السند الصحيح واجب الإثبات و لا يفترض، و يقع عبه إثباته على عائق الحائز⁴²، لأنّه شرط مستقل عن شرط حسن النية، و هذا خلافاً لحائز المنقول، و مسألة ماهية السند الصحيح و شروطه هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

الخاتمة

اشترط المشرع الجزائري لاكتساب الملكية العقارية بالتقادم العشري (القادم التقصير) توافر شرطين هما حسن النية و السند الصحيح ، فبمجرد توافر الحيازة لهذين الشرطين يمكنه اكتساب ملكية العقار بمضي المدة القصيرة (و هي عشر سنوات) كما نصت على ذلك المادة 828 مدني جزائري ، و لقد عرفت المادة السابقة السند الصحيح و هو على غير العادة بالرغم من أن بعض التعريفات تترك للفقه.

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

غير أن هذا التعريف جاء معيناً وناقضاً و تعرض للنقد من طرف الفقهاء لعدم وضعه تعريفاً جاماً مانعاً له ، وبالرغم من ايرادهم لعدة تعريفات للسند الصحيح أنها تتفق على أن يكون السند الصحيح تصرفًا ناقلاً للملكية صادر من غير مالك أو صاحب الحق ولا يهم بعد ذلك أن يكون مشوباً بعيوب أخرى.

و يتشرط في السند الصحيح للاستفادة من التقادم العشري (التقادم القصير) أن يكون السند الصحيح تصرفًا قانونياً صادراً إلى الحائز أو صاحب الحق ، و ناقلاً للملكية من غير المالك أو صاحب الحق العيني.

و يتشرط في التصرف القانوني أن يكون سندًا حقيقةً موجوداً و مشهراً في الآن نفسه .

كما تجدر الإشارة إلى أن عبئ إثبات السند الصحيح المكتسب لملكية العقار بالتقادم القصير يقع على الحائز ولا يفترض ، و أن يكون في شكل رسمي تحت طائلة البطلان بخلق شرط حسن النية الذي يمكن إثباته بكلفة طرق الإثبات ، كما أن اشتراط شهر السند الصحيح للإعتداد به في أعمال التقادم العشري من طرف المشرع الجزائري لقصير مدة التقادم المكتسب ، يجعل منه نادر الواقع في الحياة العملية وبالتالي لا نرى بأيأس بعدم الالزام بهذا الشرط و لا سيما إذا كان الحائز حسن النية.

الهوامش

¹ قدمي عبد الفتاح الشهاري، الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003 ، ص 307.

² شعيب أحمد سليمان، (*السند الصحيح في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة*)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقي العدد 16، 1985، ص 182. صلاح الدين الناهي، الوسيط في الحقوق العينية ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، 1945³ ، ص 343.

⁴ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، ص 642 و محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني الجديد، شهر التصرفات العقارية، العقد كسبب لكسب الملكية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949 ، ص 294.

مجلة نظير العلوم الاجتماعية

⁵ محمد المنجي ، دعوى ثبوت الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط1، 1990، ص 186. وانظر كذلك مهدي كامل الخطيب المحامي، الموجز في وضع اليد المكتب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، مصر، 1999، ص 23.

⁶ Marcel Planid Georges Ripert, traite pratique de droit civil français tom1, paris, 1926, 927.

⁷ Baudry et Tisseier : op.cit. p 655.

⁸ ، بحث منشور في مجلة (السبب الصحيح و حسن النية) محمد كامل مرسي ، القانون و الاقتصاد العربية، العدد 6، السنة 9 1939، ص 568.

⁹ صلاح الدين الناهي، مدى تأثير السبب الصحيح بقانون التسجيل، بحث منشور

في مجلة القانون و الاقتصاد العراقية ، السنة8، العدد 7 ، 1938، ص 901.

¹⁰ محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة : عمان ، ص 298.

¹¹ عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 9 ، أسباب كسب الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط2 ، 2000 ، ص 1086.

¹² عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 185.

¹³ محمد علي الأمين، التقاضي المكتسب للملكية في القانون اللبناني-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993، ص 590.

¹⁴ عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية ، ط 2 ، مطبع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ص 568.

¹⁵ قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، المرجع السابق، ص 310.

¹⁶ عدلي أمير خالد ، تملك العقارات بوضع اليد ، ط 1992 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 345.

¹⁷ منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، دون طبعة، مكتبة سيد عبد الله رهنة، مصر، 1965، ص 419.

¹⁸ وفاء علي أبو جميل ، مرجع سابق ، ص 49.

¹⁹ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، 2000، ص 30.

²⁰ محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 408.

²¹ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 646.

²² قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، المرجع السابق، ص 312.

²³ عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 524.

²⁴ انظر المادة

²⁵ إسماعيل غانم ، مرجع سابق ، ص 119، و عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق ، ص 301..

مجلة نظوير العلوم الاجتماعية

- ²⁶ عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني ، الملكية في قوانين البلاد العربية ، ج 4 ، أسباب اكتساب الملكية ، الحيازة ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العالمية ، القاهرة ، 1964 ، ص 149.
- ²⁷ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 312.
- ²⁸ عبد المنعم البدراوي ، حق الملكية (الملكية بوجه عام) ، 1978 ، مرجع سابق ، ص 524.
- ²⁹ انظر المادة 730 من القانون المدني الجزائري.
- ³⁰ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، محاضرات في القانون المدني ، ج 4 ، ص 149 ، و سعيد صبري ، مرجع سابق ، ص 282.
- ³¹ رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها و مصادرها) ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، ص 409.
- ³² رمضان أبو السعود ، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ، مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني ، ج 1 ، ط 2 الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1985 ، ص 674.
- ³³ صلاح الدين الناهي ، المرجع السابق ، ص 379 ، عبد الفتاح عبد الباقي ، دروس في الأموال ، مرجع سابق ، ص 452.
- ³⁴ عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون ، مرجع سابق ، ص 154.
- ³⁵ عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، المرجع السابق ، ص 646.
- ³⁶ محمد كامل مرسى ، شرح القانون المدني الجديد ، شهر التصرفات العقارية ، العقد كسب لكسب الملكية ، المرجع السابق ، ص 206.
- ³⁷ انظر الجريدة الرسمية رقم 92 ، سنة 1975.
- ³⁸ محمد فريدة زواوي ، الحيازة و التقاضي المكتسب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 110.
- ³⁹ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 650.
- ⁴⁰ نصت المادة 61 من المرسوم 63/76 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري على ما يلي " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم في شكل رسمي ..".
- ⁴¹ ثابتى وليد ، التقاضي المكتسب للملكية في ظل نظام الشهر العيني ، ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 85.
- ⁴² محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 301.